بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

b V 32

(ب)

تلخيص القواعد وجمع الفوائد والزوائد

بحرى - نشر

العلامة صلى مثلا يعقوب

حاشية خفتى على السيد الله تعالى

فعالوى

٩ ١٢١١

بافتاح

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير وبستعين

الحمد لله المبدي والمعيد الحكيم الفعال لما يريد وما يريد والصلوة والسلام على سيد الانبياء محمد المصطفى
صلى الله عليه وآله واصحابه اهل المكارم والهدى وبعد يقول الفقير الى الفضل الرباني محمد يعقوب نسبا قال الله
رفع الله تعالى قدره اما بعد حمد الله تعالى والصلوة على رسوله محمد وآله فان الشرع ثلثة اعلم ان الاصول
جمع اصل كالفلوس جمع فلس وهو في اللغة ما يبتنى عليه الشئ ثم نقل في العرف الى الراجح والقاعدة الكلية وهو المراد
والدليل سماوي كما ان الاول يحمل على الاول ومراده الاخير بقرينة المقام والشرع في الاصل بمعنى الاظهار وهو اما بمعنى الشارع
فيكون من اضافة الدلالة الى نصب الشارع والاضافة للتعظيم المضاف كتب الله او ناقة الله او بمعنى المشروع الى الادلة
يثبت بها الشرعيات فيكون المقصد من الاضافة تعظيم المضاف اليه ويمكن ان يحمل التعظيم المضاف اليهما فارجع
يفيد كونها اصولا لمعظم الشرعيات وفيه من الفخامة ما لا يخفى وقد ترك الشارح المحقق ذكر هذا الوجه اكتفاء
او اللام في الشرع بدل من المضاف اليه ويكون الشرع بمعنى الاظهار والاحكام وكما يعلم من الدليل حكمه كذلك
يعلم منه شرعيته او هو اسم لهذا الدين المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلم الاصول والفروع وهو يكون
الاضافة كاضافة رئيس بمعنى الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الراجح القياس المستنبط من هذه
الاصول حكم او لان الاصول ثلثة ثم ذكر ان القياس اصل لها بتنبيها على انه اصل وليس باصل كامل فان الاصل
الكامل هو المستقل في معنى الاصالة وابتناء الفرع عليه كالكتاب بخلاف الاصل الذي يبتنى في ذلك
المعنى على آخر بحيث يكون فرعا في الحقيقة مبنيا عليه فانه اصل ليس بكامل ولا جل هذا انما يخرج الاسند

(1)

الى المسند في تحقق الاثنينية فلا يقال ان الثلثة
على الحكم فان للمستدل ان لا يعتبر في ملاحظة المسند تجدد القياس فان الاستدلال به لا يكون بدون اعتبار احد الاصول
الثلثة والعبرة المستنبط منها ولخوف الغفلة عن التنبيه صرح بانه مستنبط من هذه الاصول ويمكن ان يقال ان حصر الاصول
الشرع في الثلثة واخراج القياس منها لان الشرع اعم من الفقه لتناوله العلل والاسباب والشروط والاحكام
والقياس لا مدخل له فيما سوى الاحكام فقوله والاصل الراجح ليس اصالته بالنسبة الى مجموع الشرع بل بالنسبة الى الاحكام
فرع منه وكونه اصلا ويجاب بان المقصد ان يكون كالاصول الثلثة وقوله المستنبط اشارة الى ان علم صلاحيته لذلك لعدم
صلاحية الرأي الذي هو مبنى الاستنباط لذلك والمراد باجماع الامة اجماع المجتهدين فانهم المراد في مطلق
واعلم ان نقل الاجماع للتنبيه على ان الاجماع انما يعتبر حجة من الامة بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا فائدة في اعتباره في زمانه
صلى الله عليه وسلم ووجه الضبط ان الدليل الشرعي اما وحي او غيره فالوحي الكتاب منه والى يتعلق بنظم الالفاظ وجواز
الصلوة وحرمة لمسه على الجنب والحائض فالكتاب والا فالسنة والثابت ان اشترط عصمة من صدر عنه فالاجماع وهذا
فالقياس اما الكتاب في اللغة بمعنى المكتوب مطلقا غلب في الشرع على كتاب الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
فالقرآن مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف على المجموع المعين من كلام الله تعالى وهو لكونه اشهر من لفظ الكتاب
في هذا المعنى جعل تعريفا لفظيا له وبقية الكلام تعريف للقرآن والشارح المحقق جعله داخلا في الحد غير محتاج الى ذكره
الحد ودخول القرآن على تعريف المقروء بعيد عن الفهم ثم انهم ذكروا تعريفه مع كونه ظاهرا لتنبيه على ان المراد بالقرآن
يصح ان يكون هو المجموع ويصح ان يكون المراد ما يطلق عليه هذا الاسم من الكل والجزء لا الكل فقط فاما القرآن والكتاب
مطلقان على الطائفة على المجموع وعلى كل جزء منه عند الاصوليين ويمكن ان يقال غرضه من التعريف دفع
وهم ان يراد الكلام النفسي كما في قوله الصفة والسلام القرآن غير مخلوق ثم اعلم ان الاوصاف المختلفة المشتركة بين الكل
وبين الاجزاء والنزول والكتابة والنقل كما يشعر به وامثالها ليست مما نحن فيه
انما المشتبه كونها آية او جزء آية عند من يعتبر بها القراءة المفروضة للعلم كونها قرآنا والمصحف ذكر الاول
وقال المنزل على الرسول المكتوب

في المصاحف المنقول عنه اي عن الرسول نقلا متواترا لا شبهة لان فائدة الاعجاز هو الاعلام بانه منزل من الله تعالى وهذا
علم من قوله المنزل على الرسول عليه السلام وانما قيد بالمنزل ليخرج ما ذكره واحترز بالقيد الاول عما لم ينزل وبتقييده بالرسول عما انزل على غيره عليه
مع ان في ذلك تطويل بيان لبعد شرائعه وبالتقييد الثاني عما نسخ تلاوته وبالكتاب عما اختص بمصحف ابي مما نقل بطريق
الآحاد وبقوله بلا شبهة عما اختص بمصحف ابن مسعود لفقد الله تعالى عنه عما نقل بطريق الشبهة وهذا مبني على ان المشهور
اخذ قسم المتواتر على ما هو رأي الجمهور او لمجرد دفع وهم ذهاب الذهن الى احد الشقين المقسم وهو قسم المتواتر على المشهور
وقال الشيخ المحقق ابن الحق في هذا المقام لا عجاز لان اصالة للاحكام لا تتوقف عليه وانما تتوقف على ذكر من الاوصاف وفيه نظر
لثبوت الاصالة بدون الكتابة وهو اي القرآن اسم النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وارادوا بالنظم اللفظ
مطلقا حيث يقال للخاص والعام وغيرهما وكثيرا ما يطلق عاما ترتيب الحفاظ الالفاظ متربة المعاني
متناسقة الدلالات عادة فالقصد الطبع لا لو ابيها في النطق وضم بعضها الى بعض كيف اتفق وعلى الالفاظ
المترتبة بهذا الاعتبار ووجا حتيار النظم على اللفظ رعاية الادب فان حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك لتخلل
اللفظ فاز حقيقة في الصوت واشارة الى ان كلام الله تعالى كالدر رواخا في قول عامة العلماء لان بعضهم
ذهبوا الى انه اسم للمعنى فقط دون اللفظ وزعم ان مذهب ابي حنيفة نصا رحمه الله دليل جواز الصلوة بالفارسية
عنده في الصلوة بغير عذر مع ان قراءة القرآن فرض مقطوع به فابطل المصنف زعمه اولا بقوله وهو اي المعنى مذهب ابي حنيفة
ودليله ثانيا بقوله اذ لا اي لا بي حنيفة نص الرحمه الله على ان النظم ركن لازم في جواز الصلوة خاصة بل غيره
المعنى لان بين النظم على التوسعة لانه غير مقصود والمعنى هو المقصود لا سيما في حالة المناجاة فرخص فيه اسقاط
لزوم النظم ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر وذلك فيمن لا يتهيأ له تتبع من البدع وقد تكلم بكلمة او اكثر
غير عالم ولا محتملة للمعنى او قيل من غير اختلال النظم حتى يشمل القدرة التفسير ونوجه ان نزل القرآن اولا بلغة
قريش لانه افصح اللغات فلما تعسر قراءته بتلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم واذن بتلاوته

لغة العرب

بلغة ورتب بها ذلك وجب لزوم تلك اللغة والحال هذه على كل فريق منهم ان يقرءوه بلغتهم ولغتهم
فلما جاز للعرب ان يتركوا لغتهم ان يقرأ بلغة بني تميم مع امكان قدرته على ان يقف جاز لغير العرب ان يترك مع قصور قدرته
عليها واغا قال خاصة لان النظم للذم فاكلف في غير ما من الاحكام خرج وجوب الاعتقاد حتى يكفر منكر نظم
منزل او حرمة كتابة القرآن بالفارسية وحرمة المداومة بالكتابة حتى لو قرأ بالكتابة لو قرأ القرآن بالكتابة يجوز لانه ليس بقرآن
لعدم النظم والصحيح انه ذكر هذا القول قال شيخ الاسلام لان ما قاله يخالف كتاب الله تعالى ظاهرا حيث وصف المنزل بالعربية
وقال ابو اسحاق هذه المسئلة مشكلة لا تتضح لاحد مما قالوه وجوه وقد صنف الكرخي فيه تصنيفا طويلا ولم يأت
بدليل شاف ولا يحتج على الاول قوله تعالى انه لفي زبر الاولين وظاهر ان نظم القرآن لم يكن فيها فبقي المعنى
واذا تعارضت الادلة وجب سقوط المنظم في حالة الصلوة التي هي حالة المناجاة ثم هذا الاحتمال اما محقق بالفارسية كونها
من العربية في الفصاحة ما قيل او غير محقق بها وجب للتلاوة بالقرآن بالفارسية لعدم احتياط لوجود الركن الا وهو المعنى
اي المعنى وقيام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة قال الشيخ المحقق قدس سره
فما يرجع الى احترز عن القصص والامثال ونحوها مما يتوهم بعض الناظرين ان مقصوده ان القصص مثلا كالاحكام
الاربعة ومن نظر ان مقصد الشارع ان الكتاب فيها ما خير سوى الاقسام المذكورة فان بعضه قصص وبعضه مواعظ
وبعضه امثال مع انها خارجة عن الاقسام الاربعة من حيث كونها كذلك فيجب اعتبار التقييد بما قيد ليتبين رد ذلك ووجه لزوم
التقييد بالاربعة ان اللفظ الدال على المعنى لا بد له من وضع ومعنى ودلالة على المدلول واستعمال فيه فيضع اللفظ
بالنسبة الى المعاني الكمال باعتبار صيغة زيد الاول والكمال باعتبار دلالته عليه فان اعتبر فيه الطول
والقصر فهو الثاني والاول الرابع والكمال باعتبار استعماله فيه هو الثالث فهذه الاقسام يجوز ان يجعل اللفظ
دالا على المعنى كما فرضنا حتى صح وجوز ان يجعل اللفظ والمعنى بان يكون النظم والمعنى جميعا داخلين
في كل قسم او يجعل الثلثة الاول ما هو صفة للفظ والرابع ما هو صفة للمعنى كالكتاب بنظم مقصا او غير منقص

وانما تبحث في النظم والبناء على النصوص بشرط الصحة الاول في وجوه النظم صيغة واللغة اي وضعا
لان الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم الحروف بعضها على بعض واللغة هي اللفظ
الموضوع والمراد ههنا مادة الحروف وجوازها بقرينة انضمام الصيغة اليها وكما ان الواضع على حرف ضرب
بازاء المعنى الخصوص عين هيئة بازاء معنى الماضي فاللفظ لا يدل على معناه الا بوضع المادة والهيئة فغير بحث
عن وضع اللفظ وهي اي وجوه النظم صيغة ولغة اربعة لان دال على معنى واحد فاما على الانفراد وهو الخاص
او على الاشتراك بين الافراد وهو العام وان دال على معان فان ترجح البعض على البعض فالراجح هو الظاهر
الخاص وهو كل لفظ ذكر كلمة كل في التعريف وان كان لا يناسب مقام التعريف ليعلم منه طرد التعريف عكسا
ستدرام لما لعله يرد عليهم فكانهم قالوا الخاص لفظ الخ وقالوا كلما صدق اللفظ الموصوف بما وصف يصدق عليه الخاص فالتعريف
انما هو للحقيقة وذكر كلمة كل لملاحظة الافراد وانما ذكر لفظ اللفظ ههنا مع ان علم مما سبق ان هذه الوجوه
وجوه اللفظ والمعنى للتنبيه على ان الخصوص من صفات الالفاظ حقيقة ووضع خرج به المهملات ومعنى الخ
ما هو موضوع لمعنيين او اكثر وقد حمل الشارح المحقق على المعنى الواحد والامام فخر الاسلام قيد المعنى بالواحد فخرج به المشترك
معلوم على الانفراد خرج به المشترك والعام فان كلا واحد منهما وان كان موضوعا لمعنى الا انه بسبيل الانفراد فان الانفراد
مقابل للانتظام الذي ذكره في العام والاشتراك الذي ذكره في المشترك والمراد بالمعنى مدلول اللفظ ثم ان الخصوص
والكان يعم النوعي والجنسي الا ان الخصوص لما كان كالعلم اخرجه عنه وذكره بقوله وكل اسم وضع للمسمى
معلوم على الانفراد فان الشارح المحقق قدس سره انما ذكر الاسم ههنا ودون اللفظ لان ما يدل عليه
الشخص المعين وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما بخلاف القسم الاول فان الدلالة على المعنى يحصل بالفعل
والحرف ايضا ثم قال والكان المراد منه اي المعنى المذكور في قوله وضع لمعنى ما هو كالعلم والجهل فيكون هذا احترازا
لقسم الخاص من الاعتباري والحقيقي لان التعريف الخاص من حيث هو خاص والتفسير الشامل الخ ذكره البرلسي ليشمل الخاص ما يتناول

البيسر

ما يتناول افرادا كالرجل والمرأة والعرض ما يتناول سمة على جهة هو ان الاشارة لان الخصوص يخرج المعنى والمسمى
بخلاف العموم فانه لا يخرج الا المسمى ولهذا ذكر في تعريف المشترك هو الاشتراك فيه معان او اسام لان سبيل الاشتراك
ليكون اشارة الى ان الاشتراك يجري في القسمين كالخصوص واعترض عليه بان الاشتراك فوق كل علم كيف ادعى
وانما تفوق العموم على المعنى الذي هو بازاء اللفظ لانه من صفات الالفاظ كالخصوص كما اشار اليه المصنف على انه قال
في شرح المختصر العموم من عوارض الالفاظ فاذا قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة واما المعنى فاذا قيل انه عام
هل هو حقيقة ففيه ثلثة مذاهب اذ لها لا يصدق حقيقة ولا مجازا وانه يصدق مجازا ما بالتحقيق فيها العموم
في البلدة باعتبار افراده فيها والله اعلم ثم تعرض لبيان حكم الخاص لانه لا خلاف فيه بين الجمهور وكان من المشهور
انه متناول للدلوله قطعا لما اريد به من الحكم الشرعي كلفظ الثلث في ثلث قروء يتناول الاحاد المخصوصة قطعا
لاجل ما اريد به من تعلق وجوب التربص به والمراد بالقطع ان لا يكون ثمة احتمال شائع مخل دليل لان لا يكون
لاحتمال اصلا ولهذا جعل حكم الخاص في حكم العام مشتبها به وان لم يكن مذكورا بالعام واسا بقاء العام وهو كل
لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى المراد بالانتظام الاشتمال وخرج به المشترك والخاص والمراد بالجمع
المشترك لا ينتظم بمعانيه والمراد بالمسميات المدلولات لان الاشخاص التي يقابل بالمعاني التي يتبع بازاء الاعيان
حتى يكون هذا احترازا عن المعاني لان العموم لا يجري في المعاني كما قال المحقق قدس سره والمراد من قوله جمعا من المسميات
ما فوق الاثنين فان التثنية كاسماء العدد داخل في الخاص ثم اذا لم يعتبر الاستغراق في تعريف العام تبعا
لما عليه اكثر علمائنا وراء النهر وجه يدخل فيه الجمع المنكر فانحصر العام في الاربعة وصار التوضيح ذكر الجمع المنكر
المقام الاول واسقط عن البيان وفائدة الخلاف انحصر على ما ذكره الشارح قدس سره نظرا في العام الذي
البعض فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه وعند غيرهم يجوز لبقاء معنى العموم باعتبار بقاء الجميع ثم ان الجمع
عند البعض مستغرق كثمرة خبر مرفوعة وعند البعض غير مستغرق كما هو الظاهر من كونه علما وعند من اشترط الاستغراق
في العام كما هو مختار المحققين يكون الجمع غير مستغرق واسطة بين الخاص والعام وقولا لفظا او معنى تفسير للانتظام

(٢)
ما يتناول افرادا كالرجل والمرأة والعرض ما يتناول سمة على جهة هو ان الاشارة لان الخصوص يخرج المعنى والمسمى
العموم المعنى بازاء بعض المسميات ولهذا ذكر في تعريف المشترك هو الاشتراك فيه معان او اسام
٣٠

والاول ما بقي بصورة على الشمول كبعض الجموع التي ما بقي منها فيه باعتبار الميت دون الصيغة كمن وما
والقوم والرهط فانها باقية من حيث الميت لغتا ولها جموع السلامات والكثرة صيغا صالح للخصوص واكثر
اي الاشارات بذلك اي العام يوجب الحكم الظني ان المراد بالحكم الشرعي وقد فهم من التوقف فيه ان المراد به
استدعاء امر ما سلبا ايجابا فيما يتناول قطعا ويقينا اي على وجه ينقطع به ارادة الغير وارادة التخصيص عنه فيما
انه لا يحتمل احتمالا ناشيا عن الدليل وهو المراد من كلام من يقول العام قطعي وان الشك فان الشرع يوجب ويبيح
الطرفين كالخصوص فيما يتناوله اي ايجاب العام الحكم بطريق القطع المذهب المختار عندنا خلافا لمالك فانه يوجب
قال العام عندنا يوجب الحكم بطريق الظن الا اذا اقترن به ما يوجب القطع من دليل الخصوص او كان من
او مجهول المراد واختلف في العام الذي خص منه وعند الاكثر لا يبقى حجة اصلا سواء كان المخصص متصلا
او مجهولا الا انه يجب خص الخصوص اذا كان معلوما وقيل اذا كان معلوما يبقى حجة في الباقي موجبا قطعا
كان والكان مجهولا يسقط دليل الخصوص ويبقى العام في الكل موجبا قطعا وعندنا يبقى حجة بعده سواء كان
المخصص معلوما او مجهولا الا انه لا يبقى قطعيا بل يصير ظنيا كآية الربوا في البيع اي كتخصيص البيع الذي هو مجهول المراد
لكونه مجملا من البيع في آية الربوا وآية الربوا يصير مثالا للخصوص المعلوم بعد البيان كما يصير مثالا للخصوص المجهول قبل
فلذا لم يذكر المصنف مثال الخصوص المعلوم كذا في الشرح محمد اي مجمل الحكم بالخصوص يوجب اي يثبت العام الخصوص
منه الحكم في البعض او في الكل على تجوز اي على احتمال ان يظهر الخصوص فيه ايضا في العام بسبب تعليله اي تعليل الخصوص

او بتفسير اي تفسير الباقي الدليل المخصص المتكلم مجهولا المراد قالوا ان ان المخصص شبه النسخ بصيغة لان كلام مستبد بنفسه فيفيد الحكم
وان لم يتقدمه العام وشبه الاستثناء بكل لان حكمه بيان لكون حكم العام مجازا عنه الخصوص وعدم دخول الخصوص تحت حكم العام
للدفع الحكم عن المحل المخصوص بعد ثبوته فهو مستقل من وجه دون وجه والاصل فيما يتردد بين الشبهين ان يعتبر بهما فيلحق
من كل منهما ولا يبطل احدهما بالكلية فالمخصص المتصل مجهولا اي متناولا ما هو مجهول عند السامع فمن وجه ليس مستقلا لانه لا يفيد
بنفسه ولا تتعدى جهالته الى العام كالنسخ المجهول وفي جهة عدم استقلاله يوجب جواز العمل العام وسقوط الاحتجاج به

يصح تعليله كما هو الاصل في النصوص المستقل فيوجب جهالته جهالة العام اذ لا يدري انه كم خرج بالقياس فيشتبه الامر
العام وفي جهة عدم استقلاله لا يصح تعليله على ما هو مذهب الحنفي كما لا يصح تعليل الاستثناء لانه ليس نصا مستقلا
بل بمنزلة وصف قائم بصدر الكلام دال على عدم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه والعدم لا يعلل فيكون قاصرا
الخصوص معلوما فيجب ان يبقى كالباقي فوقع الشك في عدم حجية العام فلا يبطل حجية العام الباقية بيقين مثل
فيه خرج بشبهته هذا الى احتمال الذي اشار عن دليل ظاهر فوجب العمل بدون العام على اصل ان الخصوص المجهول
الصيغة لا يبطل العام وبا عتبار الحكم يبطل والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلان ذو الشك لا يرفع اصل اليقيني
بل وصف والمشترك اي المشترك فيه فان المفهوم متشترك كما في لفظ مشترك فيه اي في ذلك اللفظ
وهذا كمشترك لغوي والاول اصطلاحي فلفظ دود يعان او اسم المراد الثاني اما مفهوم الالفاظ فيحمل الاسم
على الالفاظ الدالة عليها فلفظ العين يحتمل ان يجعل مثلا كالمشترك المعنيان يجعل موضوعا بازاء معانيه
والنبوع والذهب والركبة والعين والسفينة وغيرها ويحتمل ان يجعل مثلا كالمشترك الاسمي بان يجعل موضوعا
بازاء هذه الالفاظ واما قابل الاعيان كالعلم والجبل يجعل اسما لاعيانها المسماة اي الاعيان كان لفظ العين مثلا
كذا في والفظ البيع لانه تملك المبيع بمقابلة الثمن وبالعكس مثلا للمعاني ثم ان يتضح قدر هذا القيد الخاص ويبقى العام
داخلا فيه فانه مشترك فيه معنى واسم وخرج بقولنا لاعلى سبيل الاستقلال بقي هذا المشترك انما يطلق على وجه البدل
البدل لا بطريق الشمول كما في العام فانه يشترك افراده بطريق الشمول وتحقيق المقام ان زاده الشيء
من اللفظ انما هو بعلاقة بينهما وتلك العلاقة قد تكون هو الوضع فيوجد ذلك المعنى في ضمن اشياء بحيث لو اريد
كان المحل مرادا من جوهر ذلك اللفظ للامر خارج عنه وحاذاهو المراد له بالاستقلال والاستغراق لا لفظ العام والجمع
وقد يكون العلاقة هو الوضع ملحوظا كما في المشترك كما في الكثرة المفرقة فانه لا يصح ان يراد من رجل كل رجال الارض